



قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣

بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٥^١.

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين، وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (١٠) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ على مشروع لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين.

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي المرافق في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

^١ - تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٩) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٥.



لائحة النظام الأساسى للإتحاد المصرى للتأمين الفصل الأول

تأسيس الإتحاد – الأهداف وسبل تحقيقها

مادة (١)^٢

تأسس في جمهورية مصر العربية اتحاد لشركات التأمين وإعادة التأمين (وجمعيات التأمين التعاوني لحين توفيق أوضاعها) الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد أياً كان نوع النشاط الذي تزاوله باسم اتحاد شركات التأمين المصرية، والاتحاد غير هادف للربح ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويعد من أشخاص القانون الخاص ومقره القاهرة الكبرى.

مادة (٢)

يهدف الإتحاد إلى تحقيق الأغراض التالية:

- ١- العمل على رفع مستوى صناعة التأمين والمهن التأمينية المرتبطة بها وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل التأميني الصحيح .
- ٢- التنسيق فى المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة ومنع التضارب وتسوية المنازعات بين الأعضاء فى مناخ اقتصاد السوق .
- ٣- توثيق التعاون والتنسيق بين الإتحاد والهيئة العامة للرقابة المالية بما يحقق صالح سوق التأمين والاقتصاد القومى .
- ٤- توثيق الصلات بين الإتحاد وسائر الهيئات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بنشاط التأمين فى مصر والخارج.

مادة (٣)

للإتحاد استخدام كافة الوسائل والإمكانات اللازمة لدعم وتطوير سوق التأمين ورعاية مصالح الأعضاء وله على وجه الخصوص ما يلى :-

- ١- إقترح الأسس الفنية الخاصة بالاكنتاب وتقييم الأخطار والتعويضات تمهيداً لإعتمادها من الهيئة .
- ٢- إنشاء المجمعيات التأمينية المشتركة بين الأعضاء بعد موافقة الهيئة .
- ٣- الدفاع عن مصالح صناعة التأمين وتمثيلها أمام الغير .
- ٤- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التي تعرض عليه وإقتراح تعديل التشريعات التي تتعلق بصناعة التأمين أو تؤثر فيها
- ٥- العمل على تطوير وسائل الوقاية ومنع الخسائر تمهيداً لإعتمادها من الهيئة .
- ٦- ترسيخ مبادئ منع الممارسات الاحتكارية وإقتراح موائيق وأخلاقيات المهنة تمهيداً لإعتمادها من الهيئة .
- ٧- وضع آليات تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بصناعة التأمين .
- ٨- نشر الوعي التأميني ورفع مستوى الصناعة التأمينية .
- ٩- تمثيل الشركات الأعضاء فى المؤتمرات والمنابر المحلية والإقليمية والدولية .

٢ - تم استبدال المادة رقم (١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٩) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٥.



رئيس الهيئة

- ١٠- إبرام الاتفاقات وعقد ورعاية الندوات والمؤتمرات والدورات وإجراء البحوث التي تهدف إلى تنظيم وتنشيط وتطوير صناعة التأمين وتنمية الكوادر التي يحتاجها السوق
- ١١- التواصل مع أجهزة الإعلام وكافة المنظمات لبيان دور قطاع التأمين وأهميته في دعم الاقتصاد القومى .
- ١٢- المساهمة في مجال الأنشطة الإجتماعية والإنسانية .

الفصل الثانى العضوية بالإتحاد مادة (٤)

تعتبر كل شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاونى خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ عضواً بالاتحاد المصرى للتأمين بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وعليها موافقة الاتحاد خلال خمسة عشرة يوماً بصورة من قرار التسجيل وباسماء أعضاء مجلس إدارتها مع سداد مقابل التسجيل المقررة والتي يتم تحديدها بقرار من الجمعية العامة .

الفصل الثالث حقوق الأعضاء وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم مادة (٥)

- لعضو الاتحاد حق الإستفادة من جميع الخدمات التى يقدمها الاتحاد فى المجالات المختلفة وله على وجه الخصوص :
- ١- الحصول على قرارات مجلس إدارة الاتحاد و محاضر اجتماعات باقى تنظيمات الاتحاد والبيانات والإحصاءات والتقارير والدراسات التى يصدرها .
 - ٢- المشاركة فى مجمعات التأمين التى ينشئها الإتحاد فيما بين الأعضاء.
 - ٣- ترشيح ممثلين له فى تنظيمات الإتحاد المختلفة.
 - ٤- الإفادة من أنشطة الإتحاد فى مجال توفير الخبرات والكوادر الفنية المدربة.
 - ٥- الإفادة من برامج الإتحاد فى مجال منع وتقليل الخسائر فى مختلف أنواع التأمين.

مادة (٦)

- يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام وتنفيذ كل ما يصدر عن الاتحاد من قرارات وعليه :
- ١ . سداد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد .
 - ٢ . سداد الإشتراك السنوى وفقاً لما تقرره الجمعية العامة ، وإذا انضم العضو خلال السنة المالية فعليه سداد نسبة من الإشتراك تعادل الفترة من تاريخ الإنضمام إلى نهاية السنة المالية .
 - ٣ . التقيد بضوابط تنظيم المنافسة بين الأعضاء والتنسيق فى عمليات التأمين ذات الطبيعة الخاصة بما يكفل زيادة الطاقة الاستيعابية للسوق واستقراره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) .



مادة (٧)

يحظر على عضو الإتحاد:-

١. القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالإتحاد.
٢. مخالفة النظام الأساسي للإتحاد أو القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس إدارة الإتحاد.
٣. عدم الالتزام بمواثيق وأخلاقيات العمل التأميني التي يقترحها مجلس إدارة الإتحاد وتقرها الجمعية العامة وتعتمدها الهيئة.

الفصل الرابع

السنة المالية- موارد الإتحاد والاستخدامات المالية

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للإتحاد في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (٩)

تتكون موارد الإتحاد من :

- ١- مقابل الانضمام لعضوية الإتحاد .
 - ٢- الاشتراكات السنوية التي يسددها الأعضاء .
 - ٣- عائد استثمار أموال الإتحاد .
 - ٤- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الإتحاد.
- وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة يلتزم الأعضاء بتغطية العجز السنوي بنسبة اشتراك كل منهم وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الإتحاد.

مادة (١٠)

تستخدم موارد الإتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه، ويجرى الأنفاق من هذه الموارد وفقاً للائحة المالية للإتحاد والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، وتودع أموال الإتحاد باسمه في أى من البنوك بجمهورية مصر العربية.

الفصل الخامس

أجهزة الإتحاد

مادة (١١)

يمارس الإتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة التالية:

٢ - تم استبدال المادة رقم (٨) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢.



رئيس الهيئة

- ١- الجمعية العامة
- ٢- مجلس إدارة الإتحاد - رئيس الإتحاد
- ٣- المجالس التنفيذية
- ٤- اللجان الفنية
- ٥- الأمانة العامة.

أولاً : الجمعية العامة

مادة (١٢)

الجمعية العامة هي السلطة العليا للإتحاد ، وتشكل من ممثل لكل عضو من أعضاء الإتحاد ويحضر اجتماعاتها ممثلو الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للإتحاد حتى انعقاد الجمعية ، ويشترط فيهم أن يكونوا من رؤساء مجالس إدارات أو النواب أو الأعضاء المنتدبين أو من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا ممن يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو من عضوها المنتدب .

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يختاره أعضاء الجمعية في حالة غيابهما ، وللهيئة العامة للرقابة المالية إيفاد ممثل عنها للحضور ، ويتولى أمانة الجمعية أمين عام الإتحاد ولا يكون لهما صوت معدود .

مادة (١٣)

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بناء على :

- ١- دعوته من مجلس إدارة الإتحاد.
- ٢- طلب يتقدم به لمجلس إدارة الإتحاد نصف عدد أعضائه.
- ٣- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة ثلث عدد أعضاء الجمعية العامة .

ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور ثلثي عدد الأعضاء على الأقل فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لموعد آخر غايته عشرة أيام ، ويكون الاجتماع صحيحاً في هذه الحالة بحضور عدد من الأعضاء لا تقل نسبته عن (٥٠ %) ممن لهم حق الحضور.

مادة (١٤)

يجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

وتتم الدعوة بأخطار يرسل إلى جميع أعضاء الإتحاد ، قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل، ويرفق بالأخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور .



ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، فيما عدا الاقتراحات المقدمة من الأعضاء إلى الأمانة العامة للإتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل على أن يخطر أعضاء الجمعية بهذه الاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام.

مادة (١٥)

تختص الجمعية العامة للإتحاد بما يأتي :

- ١- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الإتحاد.
- ٢- إقرار ميثاق وأخلاقيات العمل التأميني لأعضاء الإتحاد ووضع قواعد عامة تتضمن مفاهيم التعاون فيما بينهم بما يتفق مع المعايير المهنية التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية لتحقيق سلامة الممارسات في السوق واستقرار الأوضاع بما يكفل التنافس المشروع فيما بينهم وحماية المتعاملين معهم تمهيداً لإعتمادها من الهيئة .
- ٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للإتحاد .
- ٤- انتخاب رئيس مجلس إدارة الإتحاد ونائبة وأعضاء المجلس .
- ٥- تحديد فئات البدلات التي تصرف لأعضاء الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلسين التنفيذيين .
- ٦- إقرار التعديلات على النظام الأساسي للإتحاد تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة وفقاً للقانون .
- ٧- تحديد قيمة مقابل العضوية الذي يؤوله طالب الانضمام للإتحاد .
- ٨- تحديد قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء .
- ٩- اعتماد الموازنة التقديرية للإتحاد وكذا القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن نشاط الإتحاد .
- ١٠- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ١١- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الإتحاد عرضها على الجمعية العامة و إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (١٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات.

أما القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للإتحاد فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي عدد أعضاء الجمعية.

مادة (١٧)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية ، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما والأمين العام ، وتثبت فيه أسماء شركات التأمين وإعادة التأمين وجميعات التأمين التعاوني أعضاء الجمعية العامة وأسماء الحاضرين وصفاتهم .

ثانياً : مجلس إدارة الإتحاد – رئيس الإتحاد

١- مجلس إدارة الإتحاد

مادة (١٨)

يكون للإتحاد مجلس إدارة يشكل من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي :



رئيس الهيئة

أولاً : رئيس مجلس إدارة الاتحاد ونائب للرئيس على أن يمثل أحدهما الشركات وجمعيات التأمين التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ويمثل الآخر الشركات وجمعيات التأمين التي تزاول تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

ثانياً : تسعة أعضاء من بين رؤساء مجلس إدارات أو النواب أو الأعضاء المنتدبين للشركات وجمعيات التأمين أعضاء الاتحاد على أن يراعى التوازن النسبي بين الشركات والجمعيات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ، وتلك التي تزاول تأمينات الممتلكات والمسئوليات. ثانياً : تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين رؤساء مجالس إدارات أو النواب أو الأعضاء المنتدبين للشركات وجمعيات التأمين التعاوني على أن يراعى التمثيل النسبي لعدد الشركات والجمعيات التي تزاول تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتلك التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

ثالثاً : عضوان يمثلان شركات التأمين قطاع الأعمال العام من بين رؤساء مجالس إدارات أو النواب أو الأعضاء المنتدبين على أن يمثل أحدهما الشركات التي تزاول تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، ويمثل الآخر الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

مادة (١٩)

في حالة ترشح أحد ممثلي شركات التأمين قطاع الأعمال العام أو كليهما لمنصب رئيس الاتحاد أو نائب الرئيس وفوز أحدهما أو كلاهما في الانتخابات يتم استكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة من بين الشركات الأخرى .

مادة (٢٠)

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل ولمدة خمسة عشر يوماً

وعلى عضو الاتحاد الذي يرغب في ترشيح ممثل له في المجلس أن يتقدم بطلب كتابي مهور بخاتم الشركة أو الجمعية إلى الأمانة العامة للاتحاد خلال المدة المحددة مرفقاً به ما يفيد سداه كافة التزاماته المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشيح وبيانا باسم مرشحه ووظيفته وجنسيته .

مادة (٢١)

مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أعضائه ، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة أخرى متصلة .

مادة (٢٢)

تزول صفة العضوية في حالة انتهاء العلاقة بين عضو مجلس إدارة الاتحاد والشركة أو الجمعية التي يمثلها أو إذا طلب العضو إعفاهه من عضوية مجلس إدارة الاتحاد ، فإن كان من زالت عنه صفة العضوية يمثل شركة تأمين قطاع أعمال عام فعلى الشركة في هذه الحالة ترشيح من يخلفه في عضوية المجلس .

مادة (٢٣)



رئيس الهيئة

تسقط العضوية عن العضو الذى لا يحضر ثلاث جلسات متتالية لمجلس إدارة الإتحاد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

مادة (٢٤)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين فى مجلس إدارة الإتحاد حل محله العضو التالى له فى عدد الأصوات مع الالتزام بقاعدة التمثيل النسبى لعدد الشركات والجمعيات ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه .

وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو نائبه تدعى الجمعية العامة خلال مدة شهرين لانتخاب رئيس جديد للإتحاد أو نائب للرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمدة المتبقية للمجلس .

مادة (٢٥)

يجتمع مجلس إدارة الإتحاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

ويحضر اجتماعات مجلس إدارة الإتحاد أمين عام الإتحاد وللهيئة أن توفد ممثل عنها للحضور ولا يكون لهما صوت معدود .

مادة (٢٦)

لمجلس إدارة الإتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الإتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه عدا ما يدخل من أعمال أو تصرفات فى إختصاصات الجمعية العامة للإتحاد.

مادة (٢٧)

يختص مجلس إدارة الإتحاد بما يأتى :

١. وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة المحققة لأهداف الإتحاد وفقاً لنظامه الأساسى وقرارات الجمعية العامة ومتابعة هذه السياسة .
٢. إقتراح موائيق وأخلاقيات العمل التأمينى لأعضاء الإتحاد .
٣. اعتماد خطة العمل للمجلسين التنفيذيين .
٤. إقرار الضوابط ومعايير اختيار أعضاء اللجان الفنية التى يضعها المجلسين التنفيذيين .
٥. إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح وإقتراح تعديل التشريعات التى تتعلق بصناعة التأمين أو تؤثر فيها ، والعمل على تطويرها بما يلائم ظروف وأوضاع السوق المصرى وما يجرى فى أسواق التأمين الخارجية .
٦. المشاركة فى تطوير الاستراتيجيات المستقبلية لصناعة التأمين .
٧. تبادل الخبرات والمعلومات والأفكار مع الإتحادات المماثلة والأجهزة الحكومية وغير الحكومية فى مصر والخارج بما يخدم صناعة التأمين والقيام بكل ما من شأنه تحقيقها بما فى ذلك عقد الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها محلياً وإقليمياً ودولياً .
٨. النظر فى كافة المسائل المتعلقة بالمجمعات التأمينية والأجهزة المعاونة



رئيس الهيئة

٩. الموافقة على الانضمام إلى المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية والاشتراك في المؤتمرات والندوات واللقاءات التي تفيد الاتحاد وتحقيق أهدافه .
١٠. إنشاء مراكز معلومات تأمينية وتحليل ما يصدر عنها مما يتعلق بالسوق المصري مع نشر وتحديث البيانات والإحصاءات الخاصة بالسوق .
١١. دعم الدراسات التي يحتاجها سوق التأمين والمساهمة في تمويلها .
١٢. تحديد المقابل المادي الذي يصرف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه .
١٣. تحديد فئات البدلات التي تصرف لأعضاء اللجان الفنية بالاتحاد .
١٤. دعوة الجمعية العامة للانعقاد .
١٥. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد والنظم المتعلقة بشئون العاملين .
١٦. تعيين أمين عام الاتحاد والأمناء المساعدين .
١٧. مناقشة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما يكون قد ورد به من ملاحظات قبل العرض على الجمعية العامة .
١٨. إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير السنوي عن نشاط الاتحاد قبل العرض على الجمعية العامة للاتحاد .
١٩. تحديد سياسة الاستثمار وأوجه الاستفادة بأموال الاتحاد وقنوات الاستثمار الرئيسية .
٢٠. العمل على نشر الوعي التأميني وتشجيع الأبحاث والأعمال التي تشجع على ذلك .
٢١. المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس إدارة الاتحاد عرضها على المجلس .

٢- رئيس الإتحاد

مادة (٢٨)

يختص رئيس مجلس إدارة الإتحاد بما يأتي :

- ١- تمثيل الإتحاد أمام القضاء وفي صلاته بالغير .
- ٢- دعوة مجلس إدارة الإتحاد للانعقاد .
- ٣- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٤- رئاسة اجتماعات المجلسين التنفيذيين واللجان التي يتم تشكيلها في حالة حضوره أي منها بصفته
- ٥- إقرار جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الإدارة والتوقيع مع أمين عام الإتحاد على محاضر جلسات المجلس ومراقبة تنفيذ القرارات التي يصدرها .
- ٦- التوقيع على العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس إدارة الإتحاد على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائب رئيس الإتحاد .
- ٧- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الإتحاد والإشراف على إصدار دوريات باسم الإتحاد تكون أدها لنشر الثقافة والخبرة التأمينية المحلية والأقليمية والدولية ومتابعة المتغيرات التشريعية ذات الأثر على صناعة التأمين .
- ٨- البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى حين اجتماع مجلس الإدارة على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له للإحاطة

وفي حالة غياب رئيس مجلس إدارة الإتحاد يقوم نائبه بأعماله طبقاً لهذا النظام وتكون له كافة اختصاصات الرئيس.



ثالثاً : المجالس التنفيذية

مادة (٢٩)

يشكل بالاتحاد مجلسان تنفيذيان من ممثلى شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى التى تزاوّل تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وممثلى شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى التى تزاوّل تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ، ويشترط فى ممثلى الأعضاء أن يكونوا من رؤساء مجالس إدارات أو النواب أو الأعضاء المنتدبين أو من شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا ممن يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو من عضوها المنتدب .
وينتخب كل مجلس رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهما لدورة أخرى متصلة .

ماده (٣٠)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه أو إذا طلب ذلك نصف عدد الأعضاء .
وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي عدد الأعضاء .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .
ويحضر اجتماعات المجلس التنفيذى أمين عام الاتحاد ولا يكون له صوت معدود .

مادة(٣١)

يختص كل مجلس تنفيذى بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها فى هذا النظام وفقاً لخطة العمل السنوية التى يقوم المجلس باعدادها وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد للاعتماد ، وللمجلس التنفيذى على وجه الخصوص:
١- العمل على زيادة قاعدة المستفيدين من الخدمات التأمينية بهدف توفير الحماية التأمينية الشاملة للثروة القومية وأفراد المجتمع .
٢- دعم التعاون الفنى بين الأعضاء من خلال تبادل المعلومات والخبرات وحل المشكلات التى قد تنشأ فيما بينهم .
٣- اقتراح إنشاء جمعيات تأمينية مشتركة وعلى الأخص بالنسبة للأخطار ذات الطبيعة الخاصة تمهيداً لإعتماده من الهيئة .
٤- حماية مصالح أعضاء الاتحاد فيما يتعلق بإعداد قاعدة بيانات عن العملاء الذين يتعين التعامل معهم بحذر من قبل شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاونى الأعضاء لارتكابهم غشاً أو تدليساً أو بسبب نقلهم عملياتهم من شركة أو جمعية تأمين إلى شركة أو جمعية تأمين أخرى تهرباً من سداد الأقساط أو ممن تكون إحدى هذه الشركات أو الجمعيات قد رفضت التعامل معهم نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم .
٥- متابعة الدراسات الخاصة بتطوير وسائل الوقاية ومنع الخسائر فى مختلف فروع التأمين والتعاون مع الأجهزة المعنية وأسواق التأمين ذات الخبرة فى هذا المجال .
٦- تشكيل اللجان الفنية اللازمة لحسن سير العمل ولتحقيق أهداف المجلس ، وإقرار خطة عمل هذه اللجان ومتابعة أعمالها والنظر فى التقارير ربع سنوية التى يقدمها الأمين العام للاتحاد عن الموضوعات التى تتم مناقشتها فى اللجان المشار إليها .
٧- النظر فى الموضوعات المشتركة التى تخص شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى أعضاء المجلس وتلك التى تحال إليه من مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد .



رئيس الهيئة

٨- إقرار وثائق التأمين التي تعدها اللجان الفنية وما قد ترى هذه اللجان إدخاله عليها من تعديلات وعرضها على الهيئة العامة للرقابة المالية لإعتمادها قبل العمل بها .

رابعاً : اللجان الفنية مادة (٣٢)

يقوم كل مجلس تنفيذى بتشكيل عدد من اللجان الفنية لمعاونته في القيام باختصاصاته ويتم تشكيل هذه اللجان من سبعة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر يختارهم المجلس من بين المرشحين من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى وفقاً للضوابط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، ويحدد المجلس التنفيذي رئيس اللجنة ونائبه من بينهم .

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد العاملين بالاتحاد يرشحه أمين عام الاتحاد ، وللهيئة أن توافق ممثل عنها للحضور ولا يكون لهما صوت معدود .

مادة (٣٣)

مدة العضوية باللجان الفنية بالاتحاد اربع سنوات ويجوز تجديدها لمدد أخرى .

مادة (٣٤)

تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب نصف عدد أعضائها .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها بالأصالة ، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

وتسقط العضوية عن العضو الذي يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال العام بغير عذر مقبول ، ويطلب رئيس اللجنة في هذه الحالة من المجلس التنفيذي ترشيح بديل للعضو الذي أسقطت عضويته .

مادة (٣٥)

تختص كل لجنة بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً لما تحدده المجالس التنفيذية ، وتعرض اللجنة التوصيات التي تنتهي إليها على المجلس التنفيذي المختص .

خامساً: الأمانة العامة مادة (٣٦)

يكون للاتحاد أمانة عامة يرأسها أمين عام متفرغ من ذوى الكفاءة الإدارية والخبرة التأمينية يعاونه أمين عام مساعد أو أكثر وتختص الأمانة العامة بما يلي :

- ١- التحضير لاجتماعات كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الاتحاد والمجلسين التنفيذيين واللجان الفنية.
- ٢- متابعة سير أعمال اللجان الفنية وما يصدر عنها من توصيات.
- ٣- جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بسوق التأمين المصرى وأسواق التأمين الإقليمية و العالمية .



رئيس الهيئة

- ٤- إعداد التقرير السنوى للاتحاد وكذلك الدراسات عن سوق التأمين المصرى والشركات العاملة به.
- ٥- تنفيذ برامج الإتحاد بشأن تنمية وتوفير الكوادر والخبرات الفنية فى السوق.
- ٦- تنفيذ البرامج والسياسات التى تقرها أجهزة الإتحاد.
- ٧- القيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للاتحاد .
- ٨- إعداد القوائم المالية للاتحاد وعرضها على مجلس إدارة الإتحاد لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأكثر .
- ٩- إعداد القوائم المالية فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية وعرضها على مجلس إدارة الإتحاد تمهيداً لإقرارها واعتمادها من الجمعية العامة.
- ١٠- المسائل الأخرى التى تحال إلى الأمانة العامة من الجمعية العامة أو من مجلس إدارة الإتحاد أو من رئيس مجلس الإدارة أو من المجلسين التنفيذيين .

الفصل السادس مراقب الحسابات مادة (٣٧)

يختص مراقب الحسابات بما يأتى :

- ١- مراجعة القوائم المالية للاتحاد فى نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية فى ضوء القوانين واللوائح السارية .
 - ٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بشهر على الأقل متضمناً ملاحظاته عليها ، ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذى يحدد لنظر هذا التقرير .
- ولمراقب الحسابات فى سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الإتحاد وسجلاته ومستنداته فى أى وقت ، والحصول على البيانات والإحصاءات التى يرى ضرورتها لأداء مهمته ، وله أن يحقق موجودات الإتحاد والتزاماته .

الفصل السابع مساءلة الأعضاء والتدابير الادارية التى توقع على العضو المخالف ماده (٣٨)

إذا ارتكب عضو الإتحاد أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا النظام يعرض الأمر على مجلس إدارة الإتحاد بمذكرة من رئيس المجلس أو بطلب تتقدم به احدى الشركات الأعضاء يتضمن ادعاءاتها قبل العضو المخالف للأمر باجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الإتحاد .

- ١- ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الإتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها . وفى حالة ثبوت المخالفة يجرى التصويت داخل مجلس إدارة الإتحاد لتوقيع أى من الجزاءات التالية فى ضوء جسامة المخالفة :
- ١- التنبيه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسى والقرارات الصادرة عن الإتحاد مع عدم تكرار المخالفة.
- ٢- حرمان العضو من المشاركة فى عمليات التأمين على المشروعات الكبرى.



رئيس الهيئة

٣- توقيع جزاء مالى بحد أدنى عشرة آلاف جنية وحد أقصى مائة ألف جنية.

مادة (٣٩)

يخطر عضو الاتحاد المخالف بالعقوبة الموقعة عليه بكتاب مسجل يوجه له من رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، ويجوز للعضو أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتلقيه الإخطار ، وعلى المجلس أن يبت فى التظلم خلال الستين يوماً التالية لورود التظلم ، ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائياً .

مادة (٤٠)

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر فى تعليق عضويته ، فإن صدر قرار بذلك من المجلس لا يحق لممثل العضو حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد والمجلسين التنفيذيين واللجان الفنية ، وإذا استمر العضو ممتنعاً عن سداد التزاماته لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ تعليق عضويته تزداد هذه الالتزامات بواقع ٣ % شهرياً ، وإذا بلغت مدة تعليق العضوية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الاتحاد دون أن يقوم العضو بسداد التزاماته المالية يقوم رئيس الاتحاد بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية لاتخاذ قرارها فى شأنه .

مادة : (٤١)

فى حالة نشوب نزاع بين أعضاء الاتحاد تشكل لجنة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد على النحو التالى :-

- رئيس الاتحاد أو نائبه رئيساً .
 - العضو القانونى للاتحاد .
 - عضوين من أعضاء الاتحاد .
 - أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .
- وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم بحسب طبيعة النزاع المطروح عليها دون أن يكون لهم صوت معدود ، ولكل طرف من أطراف النزاع أن يختار من يمثله لحضور جلسات اللجنة .
- ويتولى أمانة اللجنة أمين عام الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود .
- وتقتصر اللجنة فى النزاع المطروح بأغلبية أصوات أعضائها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها .